

الفصل الثاني عشر الموارد الطبيعية المشتركة

ألف - مقدمة

دورتها الستين (٢٠٠٨)، في القراءة الثانية، ديباجة ومجموعة تضم ١٩ مشروعاً مادة متعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود^(١٣٨٩)، موصية الجمعية العامة بأن: (أ) تخطط علماً بمشاريع المواد في قرار وترفقها به؛ و(ب) توصي الدول المعنية باتخاذ ترتيبات ثنائية أو إقليمية ملائمة لإدارة طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود إدارة سليمة بالاستناد إلى المبادئ المنصوص عليها في مشاريع المواد؛ و(ج) تنظر، في مرحلة لاحقة، وبالنظر إلى أهمية الموضوع، في صياغة اتفاقية بالاستناد إلى مشاريع المواد^(١٣٩٠). كما أنشأت اللجنة في الفترة الممتدة بين سنتي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٩ خمسة أفرقة عاملة معنية بالموارد الطبيعية المشتركة، ترأس أول فريق منها المقرر الخاص، أما الأفرقة الأربعة الأخرى فقد ترأسها السيد إنريكيه كانديوتي.

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٣٧٦- في هذه الدورة قررت اللجنة في جلستها ٣٠٥٣ المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠ أن تنشئ مرة أخرى فريقاً عاملاً معنياً بالموارد الطبيعية المشتركة برئاسة السيد إنريكيه كانديوتي. وعرضت على الفريق العامل ورقة عمل بشأن النفط والغاز (A/CN.4/621)^(١٣٩١) أعدها السيد شينيا موراسي.

٣٧٧- وأحاطت اللجنة علماً في جلستها ٣٠٦٩ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠ بالتقرير الشفوي لرئيس الفريق العامل

٣٧٤- قررت اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين (٢٠٠٢) إدراج موضوع "الموارد الطبيعية المشتركة" في برنامج عملها، وعيّنت السيد شوسي يامادا مقرراً خاصاً^(١٣٨٣). وأنشئ أيضاً فريق عامل لمساعدة المقرر الخاص على وضع إطار للتوجه العام في معالجة الموضوع في ضوء المخطط العام الذي أعد في عام ٢٠٠٠^(١٣٨٤). وأوضح المقرر الخاص أنه يعتزم معالجة مسألة المياه الجوفية المحصورة وموارد النفط والغاز العابرة للحدود في إطار هذا الموضوع واقترح اتباع نهج تدرّجي يبدأ بالمياه الجوفية^(١٣٨٥).

٣٧٥- وتلقت اللجنة في دورتها من الخامسة والخمسين (٢٠٠٣) إلى الحادية والستين (٢٠٠٩) خمسة تقارير وورقة عمل واحدة من المقرر الخاص ونظرت فيها^(١٣٨٦). واعتمدت اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين (٢٠٠٦)، في القراءة الأولى، مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود البالغ عددها ١٩ مشروعاً مادة^(١٣٨٧)، بالإضافة إلى التعليقات عليها^(١٣٨٨). واعتمدت اللجنة، في

(١٣٨٣) حوية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتان ٥١٨ و ٥١٩. وأحاطت الجمعية العامة علماً، في الفقرة ٢ من القرار ٢١/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، بقرار اللجنة إدراج موضوع "الموارد الطبيعية المشتركة" في برنامج عملها. انظر أيضاً قرار الجمعية العامة ١٥٢/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

(١٣٨٤) حوية ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المرفق، ص ٢٦٠.

(١٣٨٥) حوية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٥٢٠.

(١٣٨٦) التقرير الأول: حوية ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/533/Add.1؛ والتقرير الثاني: حوية ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/539/Add.1؛ والتقرير الثالث: حوية ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/551/Add.1؛ والتقرير الرابع: حوية ٢٠٠٧، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/580؛ والتقرير الخامس: حوية ٢٠٠٨، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/591؛ وورقة العمل المتعلقة بالنفط والغاز التي أعدها المقرر الخاص: حوية ٢٠٠٩، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/608.

(١٣٨٧) في الجلسة ٢٨٨٥ المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

(١٣٨٨) في الجلسات ٢٩٠٣ و ٢٩٠٥ و ٢٩٠٦ المعقودة في ٢ و ٣ و ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦. وفي الجلسة ٢٩٠٣ المعقودة في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦، قررت اللجنة أن تحيل مشاريع المواد، عن طريق الأمين العام، إلى الحكومات لإبداء التعليقات والملاحظات عليها، وأن تطلب إليها تقديم هذه التعليقات والملاحظات إلى الأمين العام في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. انظر التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات بشأن مشاريع المواد التي اعتمدت في القراءة الأولى (حوية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/595/Add.1). انظر أيضاً المواجز المواضيعية التي أعدها الأمين العام للمناقشات التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة خلال دورتها الحادية والستين (الوثيقة A/CN.4/577/Add.1-2، الفرع ألف (مستسسخة؛ متاحة على الموقع الشبكي للجنة القانون الدولي، وثائق الدورة التاسعة والخمسين)) والثانية والستين (الوثيقة A/CN.4/588،

الفرع باء (مستسسخة؛ متاحة على الموقع الشبكي للجنة القانون الدولي، وثائق الدورة الستين)) والثالثة والستين (الوثيقة A/CN.4/606/Add.1، الفرع ألف (مستسسخة؛ متاحة على الموقع الشبكي للجنة القانون الدولي، وثائق الدورة الحادية والستين)). وترد مشاريع المواد والتعليقات عليها التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى في حوية ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١١٧-١٤٤.

(١٣٨٩) في الجلسة ٢٩٧١ المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وترد الديباجة ومشاريع المواد والتعليقات عليها التي اعتمدها اللجنة في القراءة الثانية في حوية ٢٠٠٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٢-٥٣.

(١٣٩٠) انظر قرار الجمعية العامة ١٢٤/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

(١٣٩١) عرض على الفريق العامل أيضاً: (أ) التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات بشأن الاستتبان المتعلق بالنفط والغاز لعام ٢٠٠٧ (حوية ٢٠٠٩، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/607/Add.1)؛ والوثيقة A/CN.4/633 (ترد في حوية ٢٠١٠، المجلد الثاني (الجزء الأول))؛ و(ب) الموجز المواضيعي الذي أعدته الأمانة العامة للمناقشات التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة خلال دورتها الرابعة والستين (A/CN.4/620/Add.1، الفرع هاء (مستسسخة؛ متاحة على الموقع الشبكي للجنة القانون الدولي، وثائق الدورة الثانية والستين))؛ و(ج) تجميع لمقتطفات من المحاضر الموجزة للمناقشات التي جرت في اللجنة السادسة بشأن النفط والغاز في السنوات ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩. وفيما يتعلق باستبيان عام ٢٠٠٧، انظر حوية ٢٠٠٧، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الفقرتان ١٥٩ و ١٨٢.

النفط والغاز عن مسألة تعيين الحدود البحرية؛ و(د) مدى ملائمة مسائل النفط والغاز للتدوين؛ و(هـ) مدى إمكانية التغلب على الحساسية السياسية والصعوبة الفنية التي تنطوي عليها مسائل النفط والغاز.

٣٨٢- وأشارت ورقة العمل إلى أن أغلبية الدول ترى أن مسائل النفط والغاز العابرين للحدود تنسم بطابع ثنائي أساساً، كما أنها سياسية وتقنية بدرجة عالية، وتشمل حالات شتى. وأُعرب عن شكوك إزاء الحاجة إلى أن تشرع اللجنة في أي عملية تدوين فيما يتعلق بهذه المسألة، بما في ذلك وضع قواعد علمية. وحُشِيَ أن يترتب، عن غير قصد، على أي محاولة للتعميم مزيد من التعقيد في مجال ربما قد عُولج معالجة ملائمة عن طريق الجهود الثنائية. ولما كانت مخزونات النفط والغاز توجد غالباً في الجروف القارية، فقد أثير أيضاً شاغل مفاده أن للموضوع صلة بمسائل تعيين الحدود البحرية. فتعيين الحدود البحرية الذي يعدّ، سياسياً، مسألة دقيقة للغاية بالنسبة إلى الدول، من شأنه أن يكون شرطاً مسبقاً للنظر في هذا الموضوع باعتباره موضوعاً فرعياً، ما لم تتفق الأطراف اتفاقاً متبادلاً على عدم الخوض في مسألة تعيين الحدود.

٣٨٣- وعلاوة على ذلك، ارتُئي أن خيار جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بممارسة الدول في مجال النفط والغاز العابرين للحدود أو صوغ اتفاق نموذجي بشأن هذا الموضوع لن يكون عملية مثمرة بالنسبة إلى اللجنة^(١٣٩٤)، الأمر الذي يعزى تحديداً إلى خصوصيات كل حالة من الحالات المتعلقة بالنفط والغاز. ولعله من المتوقع أيضاً أن يحول الطابع الحساس لبعض الحالات ذات الصلة دون أي محاولة للقيام بتحليل شامل ومفيد بما فيه الكفاية للمسائل المطروحة.

٢- توصية الفريق العامل

٣٨٤- نظر الفريق العامل في جميع جوانب المسألة مراعيًا آراء الحكومات، بما في ذلك الآراء الواردة في ورقة العمل التي أعدها السيد موراسي. وفي ضوء ما تقدم، قرر الفريق أن يوصي بالآب تباشر اللجنة النظر في الجوانب المتعلقة بالنفط والغاز العابرين للحدود من موضوع "الموارد الطبيعية المشتركة".

(١٣٩٤) بذلت محاولات قليلة في الثمانينيات لوضع اتفاقات نموذجية. انظر H. Fox (ed.), *Joint Development of Offshore Oil and Gas: a Model Agreement for States for Joint Development with Explanatory Commentary*, vol. I, London, British Institute of International and Comparative Law, 1989; A. Székely, et al., "Transboundary hydrocarbon resources: the Puerto Vallarta draft treaty", *Natural Resources Journal*, vol. 31, No. 3 (Summer 1991), pp. 609 et seq. (مشروع مشترك بين إحدى جامعات الولايات المتحدة وجامعة مكسيكية). ومن الجدير بالذكر أن اللجنة الدولية المعنية بالمنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لرابطة القانون الدولي لم تصل إلى حد وضع اتفاق نموذجي؛ انظر "Joint development of non-living resources in the Exclusive Economic Zone", Report of the International Committee on the Exclusive Economic Zone, International Law Association, *Report of the Sixty-third Conference* (Warsaw, 1988), pp. 509-558

المعني بالموارد الطبيعية المشتركة وأيدت توصيات الفريق العامل (انظر الفرع باء-٢ أدناه).

١- مناقشات الفريق العامل

٣٧٨- عقد الفريق العامل جلستين في ٣١ أيار/مايو و٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وواصل الفريق عموماً تقييمه لجدوى العمل المقبل المتعلق بالنفط والغاز بناء على ورقة عمل أعدها السيد شينبا موراسي (A/CN.4/621)، فضلاً عن مناقشاته السابقة بشأن الموضوع.

٣٧٩- وتمثل التوصية الأساسية التي قدمها السيد موراسي في ورقة عمله في عدم مواصلة اللجنة النظر في جوانب الموضوع المتعلقة بالنفط والغاز العابرين للحدود. وأشار إلى أن موضوع "الموارد الطبيعية المشتركة" قد أُدرج في برنامج عمل اللجنة استناداً إلى مخطط عام أعده السيد روبرت روزنستوك في عام ٢٠٠٠، رسم التوجه العام للموضوع، ودُكر فيه أن تركيز اللجنة ينبغي أن "ينحصر [تركيزها] في المياه، ولا سيما المياه الجوفية المحصورة، والتركيبات الجيولوجية [الوحيدة] الأخرى كالنفط والغاز"^(١٣٩٢). غير أنه لم يكن ثمة أي مخطط عام محدد يتعلق بموارد النفط والغاز. ولذلك السبب، وانسجاماً مع نهج التدرج الذي اقترحه المقرر الخاص السيد شوسي يامادا، أصبح من الضروري النظر في جدوى العمل بشأن موضوع النفط والغاز عقب الانتهاء من العمل المتعلق بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.

٣٨٠- ولدى اختيار أي موضوع، تسترشد اللجنة عموماً بمعايير محددة تشمل ما يلي: كون الموضوع يعكس احتياجات الدول فيما يتعلق بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه؛ وكون الموضوع قد وصل، على صعيد ممارسة الدول، إلى مرحلة كافية من التقدم تتيح التطوير التدريجي والتدوين؛ وكون الموضوع محدداً وقابلاً للتطوير التدريجي والتدوين^(١٣٩٣).

٣٨١- وكشف تحليل التعليقات الواردة من الحكومات، فضلاً عن البيانات التي أدلى بها في اللجنة السادسة، عن ثلاثة اتجاهات أساسية: فقد أيدت مجموعة من الآراء مباشرة اللجنة العمل بشأن النفط والغاز، بينما اختارت مجموعة أخرى طريقاً وسطاً، موضية باتباع نهج أكثر حذراً يدعو إلى أن يكون أي موقف نهائي يُتخذ بشأن سبل المضي قدماً قائماً على اتفاق عام. بيد أن مجموعة أخرى أعربت عن رأي غالب، فاقترحت ألا تواصل اللجنة النظر في الموضوع. وعموماً، اختلفت الأسباب المعروضة في كل رأي من تلك الآراء، بيد أنها تمحورت حول ما يلي: (أ) مدى إمكانية تحديد أوجه تشابه بين النفط والغاز وطبقات المياه الجوفية؛ و(ب) ما إذا كان مدى ارتباط مسائل النفط والغاز ارتباطاً وثيقاً بالمصالح الثنائية للدول يشكل عوائق محددة أمام التدوين؛ و(ج) مدى إمكانية فصل مسائل

(١٣٩٢) ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المرفق، ص ٢٥٩.

(١٣٩٣) انظر حولية ١٩٩٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٣٨؛ وحولية ١٩٩٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٥٥٣. ولعله ينبغي التذكير بأن اللجنة اتفقت كذلك على ألا تقصر عملها على المواضيع التقليدية، بل يمكنها أن تنظر أيضاً في المواضيع التي تعكس التطورات الجديدة في مجال القانون الدولي والاهتمامات الملحة للمجتمع الدولي بأكمله.